

فتوى الصلاة على الميت والنعال في أقدامكم ..

هذا البيان بتاريخ :

2016-02-17 م الموافق : 1437-05-08 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 09-01-2024 08:46:57 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 5 -

[لمتابعة رابط المشاركة الأصلية للبيان]

<https://nasser-alyamani.org/showthread.php?p=217162>

الإمام ناصر محمد اليماني

08 - 05 - 1437 هـ

17 - 02 - 2016 م

05:17 صباحاً

فتوى الصلاة على الميت والنعال في أقدامكم ..

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلامٌ على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، أمّا بعد..
عظم الله أجركم وألهمكم الصبر والسلوان وأدخل موتاكم وجميع موتى المسلمين برحمته في عباده
الصالحين، وبالنسبة لفتوى الصلاة على الميت ونعالكم في أقدامكم فيجوز ذلك إلا حين تكون الصلاة على
الميت في المساجد فهنا لا يجوز تنجيس موكيت المسجد بدعسه بالنعال، كونه مكان السجود لرب
العالمين، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون..

أخوكم؛ الإمام ناصر محمد اليماني.